



تقرير

بشأن قائمة المسائل المتصلة بالتقرير الأولي لدولة فلسطين حول الاتفاقية الدولية
لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

مقدم من

مؤسسة قادر للتنمية المجتمعية / فلسطين

إلى

لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تموز/ يوليو 2025

إعداد

د. عصام عابدين

خبير في القانون الدولي وحقوق الإنسان

المستشار القانوني لمؤسسة قادر للتنمية المجتمعية

للتواصل

جورج منصور / مدير البرامج وقائم بأعمال مسؤول المناصرة

مؤسسة قادر للتنمية المجتمعية

بريد إلكتروني: g.mansour@qader.org

جميع الحقوق محفوظة لمؤسسة قادر للتنمية المجتمعية، في حال الاقتباس يرجى الإشارة إلى: "تقرير مؤسسة قادر للتنمية المجتمعية بشأن قائمة المسائل المتصلة بالتقرير الأولي لدولة فلسطين حول الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة – تموز 2025"

مؤسسة قادر للتنمية المجتمعية هي مؤسسة أهلية فلسطينية غير ربحية وحقوقية مختصة في حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تأسست في العام 2008 في بيت لحم. تعمل مؤسسة قادر ضمن نهج ثنائي المسار، قائم على تمكين وحماية الأطفال والنساء والشباب من الأشخاص ذوي الإعاقة من كافة أشكال التهميش والتمييز والعنف القائم على الإعاقة والنوع الاجتماعي. ومن جهة أخرى تعمل المؤسسة على مواءمة السياقات الاجتماعية والمؤسسية والسياساتية مع مبادئ "شمول الإعاقة" و"عدم ترك أحد خلف الركب" في فلسطين. من خلال هذا المسار المزدوج، وتسعى المؤسسة إلى تعزيز المشاركة الفعالة والمجدية للأطفال والنساء والشباب من الأشخاص ذوي الإعاقة في مختلف جوانب الحياة، وضمان وصولهم لحقوقهم الكاملة وفقاً للقوانين المحلية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. كما تشارك مؤسسة قادر في جهود المناصرة الدولية من خلال رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم الدولية، والتحليل القانوني والتقارير، بهدف تعزيز سبل المساءلة وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (www.qader.org).

قائمة المحتويات

4.....	الملخص التنفيذي
4.....	المقدمة
5.....	الغرض والالتزامات العامة (المواد 1 - 4)
7.....	المساواة وعدم التمييز (المادة 5)
8.....	النساء ذوات الإعاقة (المادة 6)
8.....	الأطفال ذوو الإعاقة (المادة 7)
9.....	إذكاء الوعي (المادة 8)
9.....	إمكانية الوصول (المادة 9)
10.....	الحق في الحياة (المادة 10)
11.....	حالات الخطر والطوارئ الإنسانية (المادة 11)
12.....	الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون (المادة 12)
12.....	إمكانية اللجوء إلى القضاء (المادة 13)
13.....	حرية الشخص وأمنه (المادة 14)
14.....	حظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 15)
14.....	عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء (المادة 16)
15.....	حماية السلامة الشخصية (المادة 17)
15.....	حرية التنقل والجنسية (المادة 18)
16.....	العيش المستقل والإدماج في المجتمع (المادة 19)
16.....	الحق في التنقل الشخصي (المادة 20)
17.....	حرية التعبير والرأي، والحصول على المعلومات (المادة 21)
17.....	احترام الخصوصية (المادة 22)
17.....	احترام البيت والأسرة (المادة 23)
18.....	التعليم (المادة 24)
18.....	الصحة (المادة 25)
19.....	التأهيل وإعادة التأهيل (المادة 26)
19.....	العمل والعمالة (المادة 27)
20.....	مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية (المادة 28)
20.....	المشاركة في الحياة السياسية والعامة (المادة 29)
21.....	المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة (المادة 30)
21.....	جمع البيانات، التعاون الدولي، التنفيذ الوطني (المواد 31 - 33)

الملخص التنفيذي

1. تتشرف مؤسسة قادر للتنمية المجتمعية (يُشار إليها لاحقاً بـ"قادر") بتقديم هذا التقرير إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (يُشار إليها لاحقاً بـ"اللجنة") بشأن قائمة المسائل (CRPD/C/PSE/Q/1) المتعلقة بتقرير دولة فلسطين الأولي بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (يُشار إليها لاحقاً بـ"الاتفاقية"). يستند التقرير إلى مراجعة نقدية وتحليل مُستقل، يعكس موقف "قادر" كمؤسسة تمثيلية تعمل مع ولأجل الأشخاص ذوي الإعاقة، استناداً إلى تجربتها الميدانية ومتابعتها الحديثة للسياسات والتشريعات والممارسات ذات الصلة في الأرض الفلسطينية المحتلة.
2. يرصد التقرير اتساع رقعة التمييز والتهميش البنيوي للأشخاص ذوي الإعاقة في فلسطين، سواء من حيث غياب المُسوحات المتخصصة، أو انعدام السياسات الوطنية المُستندة إلى منهج شمول الإعاقة، أو ضعف إدماج الإعاقة في الخطط العامة، أو تهमيش المنظمات التمثيلية من المشاركة الفعلية في عمليات صنع القرار. ويُسلط الضوء على تقاعس الدولة الطرف عن الوفاء بالتزاماتها الجوهرية بموجب الاتفاقية، لا سيما منذ بدء العدوان على قطاع غزة في 7 أكتوبر 2023، وما ترتب عليه من انتهاكات جسيمة وجرائم دولية وآثار كارثية مُضاعفة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة.
3. تُشير "قادر" بقلق إلى أن دولة فلسطين لم تنشر ردها الرسمي على قائمة المسائل، ولم تُنحّ للمنظمات المُمثّلة للأشخاص ذوي الإعاقة أو المجتمع المدني فرصة الاطلاع عليه وتقديم ملاحظاتهم بشأنه، في مخالفة لأحكام الاتفاقية والمبادئ التوجيهية الصادرة عن اللجنة (CRPD/C/2/3) والمبادئ التوجيهية المُنقّحة بما في ذلك إطار الإجراء المُبسّط لتقديم التقارير الصادرة عن اللجنة (CRPD/C/3) علاوة على المبادئ التوجيهية المُنسّقة بشأن إعداد التقارير.
4. في ضوء ما سبق، يُقدّم هذا التقرير توصيات عملية مُفصّلة، قائمة على الأدلة، تُغطي "جميع المسائل" المطلوب الإجابة عليها، ويدعو إلى إصلاحات بنوية عاجلة، وتعزيز الحماية، والانتقال من مقاربة الرعاية إلى النهج القائم على الحقوق، وضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم التمثيلية في جميع مراحل التخطيط والتنفيذ والمساءلة.

المقدمة

5. يُقدّم هذا التقرير قراءة تحليلية مستقلة وشاملة أعتها "قادر" لمدى امتثال دولة فلسطين لأحكام الاتفاقية، من خلال الإجابة على قائمة المسائل الصادرة عن اللجنة والمطلوب الإجابة عليها من الدولة الطرف. يستند التقرير إلى المعطيات الميدانية، والمصادر الموثوقة، وتحليل السياسات والتشريعات والممارسات ذات الصلة، ويتناول أوجه القصور البنيوي، والتحديات المستمرة، والتمييز المنهجي ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، خاصة في ظل التدور الحاد الذي تشهده الأرض الفلسطينية المحتلة، والتصاعد الكارثي للانتهاكات في قطاع غزة منذ بدء العدوان في 7 أكتوبر/تشرين الأول 2023.
6. يركز التقرير في تحليله على مبادئ والتزامات الاتفاقية، ولا سيما المادة (11) المتعلقة بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الخطر والطوارئ الإنسانية، وعلى قرار مجلس الأمن رقم 2475 (2019) الذي يلزم الدول باتخاذ تدابير فاعلة لضمان حماية ومشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق النزاعات المسلحة، بما في ذلك من خلال آليات الاستجابة الإنسانية وخطط إعادة الإعمار. وتكتسب هذه المراجع أهمية مُضاعفة في السياق الفلسطيني، حيث يتعمّق التمييز والتهميش وتتفاقم الأخطار، بينما يتسع غياب الإجراءات الوطنية الكفيلة بالتصدي لها أو التخفيف من حدتها.
7. يعكس هذا التقرير حرص "قادر" على تقديم مساهمة نوعية وشاملة في الحوار البناء الذي سٌجّريه اللجنة مع دولة فلسطين خلال دورتها القادمة، من خلال تسليط الضوء على المسائل الجوهرية على منهج شمول الإعاقة، وتقديم إجابات مُوثّقة وبدائل حقوقية وتنموية واضحة بشأنها، بما يُثري الحوار البناء للجنة مع الدولة الطرف ويُساعد في صياغة ملاحظات ختامية دقيقة وفعّالة. ويدعو التقرير دولة فلسطين إلى تقديم ردود واضحة ومُفصّلة على التوصيات الواردة فيه، مُتّترنة بجدول زمنية محددة وآليات تنفيذ فاعلة، لضمان الانتقال من التعهد إلى التطبيق، ومن التوصية إلى الإنفاذ، بما يُكرّس كرامة الأشخاص ذوي الإعاقة، ويُرسّخ المساواة والشمول في أوقات النزاعات وفي السلم على حد سواء.

8. يُمثل هذا التقرير صوتاً حقوقياً ناقداً ومُقترحاً، يستند إلى الوقائع والأدلة، والالتزامات، والخبرة المُتخصصة، ويضع حقوق وكرامة الأشخاص ذوي الإعاقة في قلب الإصلاح الجاد ومسار التحوّل الوطني العادل في فلسطين.

الغرض والالتزامات العامة (المواد 1 - 4)

9. طلبت لجنّتكم من دولة فلسطين في البند 1 (أ) من قائمة المسائل تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لنشر الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري في الجريدة الرسمية والتمكين من تطبيقها مباشرة في النظام القانوني الفلسطيني.

10. تُحيط "قادر" لجنّتكم الموقرة علماً بأنه دولة فلسطين قامت بنشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية) وذلك من خلال القرار بقانون رقم (36) لسنة 2023 بشأن نشر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المنشور في العدد (210) الصادر بتاريخ 28 كانون الثاني/يناير 2024. وفي المقابل، لم يتم نشر البروتوكول الاختياري للاتفاقية في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية) حتى الآن رغم انضمامها للبروتوكول في 10 نيسان/أبريل 2019.

11. طلبت اللجنة في البند 1 (ب) تقديم معلومات حول الوضع الحالي والإطار الزمني لاعتماد قانون جديد يتوافق مع مفهوم الإعاقة في الاتفاقية والمنظور الجنساني، وبيان التقدّم المُحرز في عمل لجنة مواعمة التشريعات التي أُنشئت في عام 2017 لتعديل التشريعات والإجراءات الإدارية ومواءمتها مع الاتفاقية. تؤكد "قادر" أنه ليس هناك أي تقدّم مُحرز بشأن مشروع قرار بقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2019 رغم مرور ست سنوات، ولا يوجد جدول زمني محدد لإقراره، بما يتواءم مع الاتفاقية، وبما يضمن مشاركة فاعلة للأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم التمثيلية.

12. لا يزال قانون حقوق المعوقين رقم (4) لسنة 1999 النافذ غير متوائم مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولم يجر عليه أي تعديل رغم مرور ما يزيد على "ربع قرن" من تاريخ صدوره ونفاذه. ولا يزال يستند في جوهره إلى النموذج الطبي-الإغاثي، ويربط حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بوزارة "الشؤون الاجتماعية" التي باتت تُسمى "التممية الاجتماعية" بعد تعديل التسمية في قانونها (قانون وزارة الشؤون الاجتماعية لسنة 1956) النافذ لغاية الآن. وهذا ما يُمكن ملاحظته بوضوح من خلال تسمية القانون، وتعريف الإعاقة، ومنهجية التعامل مع الحقوق واجترائها كما الحال في الحقوق السياسية، وغياب فصل خاص بالعقوبات على مخالفة هذا القانون، مما أفقده صفة الإلزام، وأدى إلى تعطيله.

13. لا يوجد تقدم مُحرز لدى لجنة مواعمة التشريعات مع المواثيق الدولية، التي أُنشئت عام 2017، في مجال تعديل التشريعات والإجراءات الإدارية بما يتوافق مع أحكام الاتفاقية. وتُبين "قادر" أن اللجنة تتكون من (14) عضواً، من بينهم (11) يمثلون جهات رسمية، مقابل (3) فقط من المؤسسات غير الحكومية (نقابة المحامين، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، والاتحاد العام للمرأة الفلسطينية)، دون أي تمثيل للمنظمات المُتمثلة للأشخاص ذوي الإعاقة في عضوية اللجنة. يُكرّس هذا الواقع استمرار الإقصاء الممنهج للأشخاص ذوي الإعاقة من عمليات صنع القرار المتصلة بحقوقهم، في مخالفة صريحة لأحكام المادة 4 (3) من الاتفاقية، ويُعمّق الفجوة بين الالتزامات التعاقدية لدولة فلسطين والبنية القانونية والمؤسسية القائمة، التي لا تزال قائمة على نهج رعوي يُفرغ الحقوق من مضمونها الحقوقي والتشاركي.

14. طلبت اللجنة في البند 1 (د) من قائمة المسائل معلومات عن الإطار الاستراتيجي الوطني للإعاقة وخطط تنفيذ الاتفاقية. تُفيد "قادر" أنه لا توجد حتى الآن استراتيجية وطنية قائمة على نهج حقوقي - تنموي على منهج شمول الإعاقة بوصفها قضية عبر قطاعية، ولا يزال النموذج الطبي - الإغاثي هو السائد. أعدت وزارة التتمية الاجتماعية مسودة خطة استراتيجية للأعوام 2024-2029 إلا أنها جُمِدت في ضوء العدوان على غزة، دون مبرر لتعطيل العمل عليها. ولا تتضمن خطة الطوارئ الحكومية لعام 2024 منظوراً قائماً على شمول الإعاقة، ولا تُظهر ميزانية وزارة التتمية الاجتماعية مُخصصات واضحة لتنفيذ الاتفاقية. تُعرب "قادر" عن قلقها إزاء غياب المشاركة الفاعلة للأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم التمثيلية في إعداد الاستراتيجية والرقابة على آليات التنفيذ بما يضمن الفعالية والشمول، الأمر الذي يُفاقم من حالة التهميش ويُضعف استجابة الدولة الطرف لحقوقهم الأساسية، خاصة في أوقات الطوارئ والنزاع.

15. طلبت اللجنة في البند 1 (هـ) تقديم معلومات من أجل الوصول إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك قطاع غزة، وجمع بيانات مُصنّفة حسب السن والجنس والنوع الاجتماعي والأصل الإثني ومكان الإقامة بشكلٍ مُمنهج. تؤكد "قادر" بأن دولة فلسطين لم تقم بإجراء "مسح مُتخصص" للأشخاص ذوي الإعاقة منذ المسح المتخصص الأول والأخير الذي أجراه الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني بالتعاون مع وزارة التنمية الاجتماعية في العام 2011. ولا توجد حتى الآن قاعدة بيانات وطنية مُصنّفة تُظهر واقع الأشخاص ذوي الإعاقة في غزة والضفة، رغم تصاعد العدوان والجرائم الدولية التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي منذ السابع من أكتوبر 2023، مما يحول دون الوقوف على حجم الكارثة الإنسانية التي تطال الأشخاص ذوي الإعاقة ويُعيق بناء استجابات فعّالة تستند إلى بيانات دقيقة وموثوقة.

16. طلبت اللجنة في البند 2 (أ) معلومات حول الوضع القانوني للمجلس الأعلى للأشخاص ذوي الإعاقة. تُفيد "قادر" بأن المجلس أنشئ بموجب مرسوم رئاسي عام 2010، وعُدل بمرسوم لاحق عام 2012، ويترأسه وزير التنمية الاجتماعية، مع عضوية جهات رسمية وغير رسمية، ولم ينص المرسوم على أية معايير للعضوية بما يضمن المشاركة الفاعلة للأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم التمثيلية. ورغم منح المرسوم للمجلس صلاحيات تتعلق بمتابعة تنفيذ القانون والاتفاقية، وإعداد السياسات، ورصد أداء المؤسسات ذات العلاقة، إلا أنه لا يُسجل للمجلس إنجازات ملموسة في هذا الإطار. وجرى تضمينه في مشروع قرار بقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2019، إلا أن المشروع لم يُقر.

17. طلبت اللجنة في البند 2 (ب) بيان الآليات والمنهجيات التي تضمن إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة عبر منظماتهم التمثيلية في جميع القطاعات الحكومية. تُفيد "قادر" بأن دولة فلسطين تفتقر إلى آليات فعّالة ومنهجيات مؤسسية تضمن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في إعداد وتنفيذ السياسات والتشريعات واتخاذ القرارات المتعلقة بهم، في مخالفة صريحة للمادة 4 (3) من الاتفاقية. وغالباً ما يتم حصر المشاركة الرسمية بالاتحاد العام للأشخاص ذوي الإعاقة، بما يُقصي التنوع في المشاركة داخل قطاع الإعاقة ويُضعف الطابع التشاركي والمستقل اللازم والفعال. وهذا الخلل البنيوي يُفوّض منهج الشمول ويحدّ من فعالية إنفاذ الاتفاقية على المستويات التشريعية والسياسية والعملية.

18. طلبت اللجنة في البند 2 (ج) معلومات عن التدابير المتخذة لتعزيز إنشاء منظمات تمثل النساء والفتيات ذوات الإعاقة، والأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية أو النفسية، واللاجئين والنازحين داخلياً من ذوي الإعاقة. تُفيد "قادر" بأن الدولة الطرف لم تتخذ أية تدابير بهذا الشأن. ورغم ما تشهده النساء والفتيات ذوات الإعاقة، خاصة في قطاع غزة، من عنف وتمييز مُتعدد ومُتقاطع في ظل العدوان والجرائم الدولية وحالات النزوح القسري، لم تُبادر الدولة إلى دعم أو تمكين هذه المنظمات، في مخالفة لأحكام الاتفاقية وقرار مجلس الأمن 2475 (2019). بل وتستمر الدولة في اشتراط "الموافقات الأمنية المُسبقة" (جهاز المخابرات العامة والأمن الوقائي) لتسجيل المنظمات، وهو شرط تمييزي مخالف للدستور، يُقيّد الحق في حرية تكوين الجمعيات، ويُعيق إنشاء منظمات تمثيلية مستقلة للفئات الأشد تهميشاً.

19. توصي "قادر" لجنّتك الموقرة الطلب من دولة فلسطين اتخاذ تدابير جادة وملموسة تضع حداً لحالة الجمود التشريعي والمؤسسي، وتُترجم التزاماتها بموجب الاتفاقية إلى سياسات فعلية قابلة للإنفاذ. ويشمل ذلك: الإسراع في نشر البروتوكول الاختياري في الجريدة الرسمية؛ إقرار قانون جديد لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة متوافق مع الاتفاقية وقائم على التشاور الفعال مع منظماتهم التمثيلية وتحديد جدول زمني لإنجازه ونشره في الجريدة الرسمية؛ إعادة تشكيل لجنة مواءمة التشريعات لضمان التمثيل المتكافئ للأشخاص ذوي الإعاقة؛ اعتماد استراتيجية وطنية قائمة على نهج الشمول والحقوق مع تخصيص موازنات كافية لتنفيذها وبيان حجم المخصصات؛ تطوير قاعدة بيانات وطنية مُصنّفة ومُحدّثة؛ وضع آليات قانونية تُلزم الدولة بإشراك المنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة في صنع القرار؛ وقف اشتراط "الموافقات الأمنية" لتسجيل المنظمات؛ وتفعيل دور المجلس الأعلى للأشخاص ذوي الإعاقة بما يُنهي طابعه الشكلي ويعزز استقلاليته ووظيفته الرقابية. إن استمرار غياب هذه التدابير يُفاقم التمييز البنيوي ويُفوّض فرص الوصول إلى العدالة، والحماية، والكرامة للأشخاص ذوي الإعاقة في الأرض الفلسطينية المحتلة.

المساواة وعدم التمييز (المادة 5)

20. طلبت اللجنة في البند (3) من قائمة المسائل تقديم معلومات بشأن التدابير المتخذة لإلغاء أو تعديل القوانين التمييزية ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، بما يشمل تلك التي تُقيد أهليتهم القانونية أو تستنثيهم من الحقوق، والتغلب على التمييز والوصم، والتدابير الرامية لتطوير آليات دعم اتخاذ القرار بدلاً من ترتيبات الإنابة، وسبل الانتصاف المُتاحة.

21. تُفيد "قادر" بأن دولة فلسطين لم تتخذ أية تدابير تشريعية أو إدارية لإلغاء أو تعديل القوانين التي تُقيد الأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة، خلافاً للمادة (12) من الاتفاقية. لا تزال مجلة الأحكام العدلية الموروثة عن الحقبة العثمانية (بمطابقة القانون المدني) وقانون الأحوال الشخصية لسنة 1976 الموروث عن الحقبة الأردنية، ساريين، ويُكرّسان مفاهيم الوصاية والقوامة والحجر، بما يُفرغ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما من لديهم إعاقات ذهنية، من أهليتهم القانونية على نحو تمييزي. وتتضمن قوانين العقوبات (1960) والإجراءات الجزائية (2001) والبيانات (2001) مصطلحات وأحكام تنطوي على تمييز وتقصي الأشخاص ذوي الإعاقة من الشهادة، والضمانات الإجرائية، والمشاركة في الحياة المدنية. وينسحب هذا التمييز البنوي أيضاً على المعاملات المصرفية لدى البنوك، حيث يتم فرض اشتراطات إدارية تُقيد أهلية الأشخاص ذوي الإعاقة دون سند قانوني وخلافاً للدستور الفلسطيني. ولا يوجد أي تشريع فلسطيني يُجرّم التمييز بأشكاله كافة، بما يشمل التمييز على أساس الإعاقة، ويفرض عقوبات عليه.

22. تُشير "قادر" إلى أن دولة فلسطين أعدت مشروع قرار بقانون الأحوال الشخصية (الأسرة) لسنة 2025، وتُضيف بقلق أن هذا المشروع الجديد يُعيد إنتاج ذات المفاهيم والمصطلحات الواردة في مجلة الأحكام العدلية وقانون الأحوال الشخصية لعام 1976 ويتضمن العديد من النصوص والأحكام التي تُشكل تمييزاً مُتعددًا ومُتقاطعاً على أساس الجنس والإعاقة فيما يتعلق بالزواج والطلاق والولاية والوصاية والأهلية القانونية، ويُجرد الأشخاص ذوي الإعاقة، وخاصة الإعاقة الذهنية، من أهليتهم القانونية وحقوقهم المدنية بشكل كامل في المشروع خلافاً للمادة (12) من الاتفاقية. ويخلو من متطلبات شمول الإعاقة، ومن الترتيبات التيسيرية. كما ولم يتم تمثيل المنظمات المُتمثلة للأشخاص ذوي الإعاقة في عضوية اللجنة التي أعدت هذا المشروع خلافاً للمادة 4 (3) من الاتفاقية. ويتعارض بذات الوقت مع الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بشأن التقرير الأولي لدولة فلسطين (CEDAW/C/PSE/CO/1) وقائمة المسائل والأسئلة المطروحة أيضاً من ذات اللجنة الأممية قبل تقديم التقرير الدوري الثاني لدولة فلسطين (CEDAW/C/PSE/QPR/2) بهذا الخصوص، علاوة على النظرة الدونية والتمييز على أساس الجنس والإعاقة.

23. تُظهر الأنظمة الخاصة بحماية النساء المُعنفات، مثل نظام مراكز حماية المرأة المُعنفَة (2011) ونظام التحويل الوطني للنساء المُعنفات (2022)، إشكاليات في شمول الإعاقة من حيث مواءمة المراكز لاحتياجات ومتطلبات النساء ذوات الإعاقة، والكوادر المُتخصصة، والضمانات الإجرائية، والنماذج المستخدمة، علاوة على ضعف الموازنات المالية المُخصصة لها، مما يُفوّض سبل الانتصاف ويُعمّق التمييز المُتعدد والمتقاطع بحق النساء والفتيات ذوات الإعاقة.

24. توصي "قادر" لجنتم الموقرة الطلب من دولة فلسطين إلغاء أو تعديل جميع النصوص القانونية والإجرائية والأنظمة ذات الطابع التمييزي ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، لانتهاكها القانون الأساسي (الدستور: المادة 9) الذي يحظر التمييز على أساس الإعاقة وأحكام الاتفاقية. وخاصة تلك التي تُقيد أهليتهم القانونية، بما يشمل مجلة الأحكام العدلية، قانون الأحوال الشخصية لعام 1976، قانون العقوبات لعام 1960، قانون الإجراءات الجزائية لعام 2001، قانون البيانات لعام 2001، والمعايير الإدارية في القطاع المصرفي، وتحديد جدول زمني لإنجازها. وتوصي بإجراء مراجعة كاملة لمشروع قرار بقانون الأحوال الشخصية (الأسرة) لسنة 2025 بما يضمن انسجامه بالكامل مع أحكام الاتفاقية، واتفاقية سيداو، واتفاقية حقوق الطفل. وتوصي أيضاً باتخاذ تدابير تشريعية لتجريم أي شكل من أشكال التمييز، بما يشمل الإعاقة، وفرض عقوبات رادعة عليه. وب تطوير آليات لدعم اتخاذ القرار على أساس المساواة التامة، وتعديل الأنظمة الخاصة بحماية النساء المُعنفات لضمان شمول النساء والفتيات ذوات الإعاقة، ومواءمة مراكز الحماية من حيث البنية، والكوادر المُتخصصة، والضمانات الإجرائية، والنماذج المُستخدمة، وتخصيص موارد مالية كافية وقابلة للتنبؤ ضمن موازنة وزارة التنمية، بما ينسجم مع الاتفاقية، والعدالة، والتمكين الذاتي، والمساواة.

النساء ذوات الإعاقة (المادة 6)

25. طلبت اللجنة من الدولة الطرف في البند (4) من قائمة المسائل تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لحماية النساء والفتيات ذوات الإعاقة من التمييز المتعدد والمتقاطع، وضمان مشاركتهن الكاملة في جميع مناحي الحياة.

26. تُفيد "قادر" بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة في دولة فلسطين ما زلن يواجهن أشكالاً مُركّبة من التمييز البنيوي والمؤسسي، تتفاقم في ظل الاحتلال الإسرائيلي، والنزوح القسري، وضعف الحماية القانونية والاجتماعية، خاصة في قطاع غزة. لم يتناول قانون حقوق المعوقين لسنة 1999 أية أحكام تتعلق بالنساء ذوات الإعاقة وحقوقهن بشكل خاص. كما أن الإطار القانوني الساري، بما يشمل قانون الأحوال الشخصية ومجلة الأحكام العدلية، لا يُراعي مبادئ المساواة وعدم التمييز، ويُكرّس القوامة ويُقيّد الأهلية القانونية، مما يُقوّض الاستقلالية ويُضعف فرص التمكين الذاتي.

27. يُفاقم غياب قاعدة بيانات مُصنّفة بشأن تمكين النساء، وغياب الموازنات المالية، وضعف برامج إدكاء الوعي، ووجود عوائق مؤسسية وسلوكية من صعوبة وصول النساء والفتيات ذوات الإعاقة إلى العدالة ويُقوّض سُبُل الانتصاف.

28. توصي "قادر" لجنتم الطلب من دولة فلسطين اتخاذ تدابير فورية لإلغاء أو تعديل جميع التشريعات التمييزية ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة، بما يشمل قانون حقوق المعوقين لسنة 1999، وقانون الأحوال الشخصية لسنة 1976، ومجلة الأحكام العدلية، وتحديد "جدول زمني" واضح لإقرار هذه التعديلات بالتشاور الوثيق مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة. كما توصي "قادر" بإقرار مشروع قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل يضمن اتساقه مع الاتفاقية ويُكرّس مبدأ المساواة وعدم التمييز. وتدعو إلى إدماج منظور النوع الاجتماعي والإعاقة في جميع السياسات والخطط، وتطوير قاعدة بيانات مُصنّفة تُظهر واقع التمييز المُتعدد، ومواءمة نظام الشكاوى لدى مجلس الوزراء وفي الوزارات كافة على منهج شمول الإعاقة، وتعزيز برامج إدكاء الوعي، وتخصيص موازنات مالية واضحة وقابلة للتتبع على هذا الصعيد. وتؤكد على ضرورة تعديل نظام مراكز حماية النساء ونظام التحويل الوطني لضمان شمول النساء والفتيات ذوات الإعاقة، ومواءمة المراكز من حيث البنية التحتية، الكوادر المتخصصة، والنماذج، وآليات الإحالة والمتابعة، بما يكفل وصولهن الآمن للعدالة، ويُعزز سُبُل الانتصاف والحماية والتمكين الذاتي.

الأطفال ذوو الإعاقة (المادة 7)

29. طلبت اللجنة من الدولة الطرف في البند (5) من قائمة المسائل تقديم معلومات بشأن حالة الأطفال في قطاع غزة، لا سيما فيما يتعلق بالتدابير الرامية إلى توفير مستوى معيشي لائق لهم وبما يشمل الغذاء ومياه الشرب والملبس والمأكل.

30. تُفيد "قادر" أن العدوان الإسرائيلي الشامل والمتواصل على قطاع غزة منذ 7 أكتوبر 2023 قد ألحق دماراً هائلاً في أوساط الأطفال. وقد وصفت الأمم المتحدة قطاع غزة بأنه "أخطر مكان في العالم على الأطفال" (قادر: أثر العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، نيسان 2024). وتُشير مؤشرات المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان (حزيران 2025) إلى أن عدد الضحايا من الأطفال تجاوز 18,000 طفل خلال 600 يوماً من العدوان، إلى جانب آلاف الجرحى من الأطفال، وآلاف الحالات التي أصيب فيها الأطفال بإعاقات جسدية ونفسية طويلة الأمد. وأوضح خبراء الأمم المتحدة "إن العديد من الفلسطينيين المصابين في قطاع غزة والذين يبلغ عددهم نحو 100 ألف شخص سوف يصابون بإعاقات طويلة الأمد تتطلب إعادة التأهيل والأجهزة المساعدة والدعم النفسي والاجتماعي" (قادر: حقوق الأطفال ذوي الإعاقة تحت نيران العدوان على غزة، تشرين الثاني 2024).

31. يتعرض الأطفال ذوو الإعاقة لانتهاكات جسيمة ومُركّبة تشمل القتل، التجويع، التهجير القسري، الحرمان من التجهيزات الأساسية، ومنع دخول الأجهزة المساعدة والمستلزمات الصحية المُنقّذة للحياة. كما استهدف العدوان الإسرائيلي المتواصل على غزة مرافق حيوية مخصصة لرعايتهم، من بينها مستشفى الوفاء، ومركز الشيخ حمد للأطراف الصناعية، ومركز الأدوات المساعدة التابع للإغاثة الطبية. وقد بات قطاع غزة يُعاني من انهيار شامل في النظام الصحي، وانتشار للأمراض والأوبئة والمجاعة وبخاصة في صفوف الأطفال في غزة، مما فاقم حرمان الأطفال

من خدمات الرعاية والتأهيل. ورصد فريق "قادر" الميداني غياب أي استجابة إنسانية مواعمة للإعاقة في المساعدات المقدمة، وعدم إدراج الأطفال ذوي الإعاقة ضمن أولويات التدخلات الإنسانية، بما يُكرّس التمييز البنيوي في زمن الكارثة (قادر: دور المجتمع الدولي والمنظمات الأهلية في حماية حقوق الطفل الفلسطيني، تشرين الثاني 2024).

32. توصي "قادر" لجنّتك المؤقّرة الطلب دولة فلسطين تقديم معلومات "مُفصّلة ومُحدّدة" حول التدابير والإجراءات التي اتخذتها لحماية الأطفال، بما يشمل الأطفال ذوي الإعاقة، في غزة. وحث الدولة الطرف على تطوير استراتيجية وطنية شاملة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الأطفال والنساء، في حالات النزاع، تشمل الوقاية، والاستجابة، والتعافي، وإعادة التأهيل. وتبني شمول الإعاقة في جميع الخطط الوطنية. وتوفير قاعدة بيانات مُصنّفة تُظهر واقعهم واحتياجاتهم، وضمان إدراجهم ضمن أولويات الاستجابة الإنسانية، بما يشمل الوصول إلى الدعم الطبي والنفسي وخدمات إعادة التأهيل والأجهزة المساعدة والمستلزمات الصحية المُنقّذة للحياة، بما يضمن استجابة فعّالة وشاملة في النزاعات والكوارث، انسجاماً مع التزامات دولة فلسطين بموجب الاتفاقية والقرار 2475 (2019).

إذكاء الوعي (المادة 8)

33. طلبت اللجنة من دولة فلسطين في البند (6) من قائمة المسائل معلومات بشأن التدابير التي اتخذتها لتعديل الاتجاهات الاجتماعية السلبية، والقضاء على القوالب النمطية والوصم المرتبط بالأشخاص ذوي الإعاقة، بما يشمل الحملات التوعوية والمناهج الدراسية والإعلام. تُفيد "قادر" لجنّتك بأن دولة فلسطين لم تتخذ خطوات استراتيجية جادة وفعّالة لإذكاء الوعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على نحو يُعزز الكرامة الإنسانية المُتأصلة والتمكين والمشاركة.

34. لا تزال التشريعات السارية، بما فيها مشروع قرار بقانون الأحوال الشخصية لسنة 2025 يستخدم مصطلحات تمييزية مثل "المجنون" و"المعتوه" و"العاجز" ما يُكرّس التمييز والإقصاء. بل إن دولة فلسطين تستخدم تلك المفردات القائمة على التمييز والوصم في تقاريرها المُقدّمة إلى لجنّتك بدلاً من القضاء عليها. ويغيب إدماج الإعاقة في المناهج التربوية. ومساهمة وسائل الإعلام ما زالت ضعيفة في مناهضة الصور النمطية وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان. ولا توجد خطة وطنية لإذكاء الوعي مُستندة للاتفاقية وتضمن مشاركة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة إعداداً وتنفيذاً.

35. توصي "قادر" اللجنة الطلب من دولة فلسطين وضع "خطة شاملة" لإذكاء الوعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بالتشاور مع منظماتهم التمثيلية، تشمل مراجعة المصطلحات القانونية، ودمج الإعاقة في المناهج والإعلام، وتنفيذ حملات وطنية دورية، وتطوير آليات تواصل موائمة في أوقات النزاع. وتؤكد على ضرورة بذل جهد دبلوماسي فاعل لإلزام سلطات الاحتلال باحترام التزاماتها بموجب القانون الدولي، وتيسير دخول المساعدات والخدمات الحيوية، وضمان حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في النزاعات، وفقاً لالتزاماتها بموجب الاتفاقية والقرار 2475 (2019).

إمكانية الوصول (المادة 9)

36. طلبت اللجنة في البند (7) من قائمة المسائل تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى البيئة الموائمة ووسائل النقل والتكنولوجيا والاتصالات والخدمات الأخرى، بما يشمل المناطق الريفية.

37. تُفيد "قادر" أن الأشخاص ذوي الإعاقة في الأرض الفلسطينية المحتلة يواجهون مُعوقات هائلة تتعلق بإمكانية الوصول، تُعيق تمتعهم بجميع الحقوق المكفولة بموجب الاتفاقية وقرار مجلس الأمن 2475 (2019). وتزداد هذه المُعوقات تعقيداً في ظل استمرار غياب إطار استراتيجي مبني على شمول الإعاقة، وتجميد العمل بالخطة الاستراتيجية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وغياب المشاركة الفاعلة للأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم التمثيلية في التخطيط الاستراتيجي الرسمي ومسار التنفيذ، وضعف الآليات والموازنات المالية التي تكفل فعالية التطبيق. ورغم أن المادة (7) من قانون حقوق المعوقين لسنة 1999 تنص على أنه "بناءً على طلب من الوزارة [وزارة التنمية الاجتماعية] تُقدّم المؤسسات الحكومية خططها وتقاريرها السنوية المتعلقة بخدماتها للمعوقين"، إلا أن هذا النص لا يُطبّق عملياً،

حيث يتم تجاهل شمول الإعاقة في سياسات وخطط الوزارات المختلفة، بما في ذلك غياب خطط المواءمة في حالات النزاع كما هو الحال في العدوان على قطاع غزة، وفي حالات الطوارئ كما سبق وحصل خلال جائحة كوفيد-19.

38. أدت اجتياحات الاحتلال الإسرائيلي المتكررة والمتصاعدة في الضفة الغربية لا سيما منذ السابع من أكتوبر 2023 إلى تقطيع أوصال المدن والقرى في الضفة الغربية بالبوابات الحديدية والحواجز العسكرية الإسرائيلية وخلق "غيتوهات" معزولة، تعمق الإقصاء المكاني وتعرقل الوصول للخدمات الأساسية بما يؤثر بشكل خطير على منظومة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأكملها المكفولة في الاتفاقية، بينما يُفَقِّم الحصار الإسرائيلي والعدوان المتواصل على قطاع غزة من صعوبة الوصول إلى الغذاء والمياه والصحة والتعليم والحماية، في ظل تدمير البنية التحتية وغياب الترتيبات التيسيرية. وقد رصدت "قادر" حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول إلى المساعدات الإنسانية المُنفَّذة للحياة، بما في ذلك الأجهزة المساعدة، وأدوية الأمراض النفسية والمزمنة، والبطاريات، وأدوات النظافة الشخصية.

39. رغم أن قانون حقوق المعوقين لسنة 1999 ينص في المواد (12-17) على وجوب مواءمة الأماكن العامة والخاصة لتكون مُيسَّرة للأشخاص ذوي الإعاقة، إلا أنه لا توجد رقابة جادة تكفل فعالية التطبيق، كما أن القانون يخلو من فصل خاص "بالعقوبات" في حال مخالفة هذه الالتزامات القانونية، مما قوّض إلزامية تطبيقها على أرض الواقع.

40. توصي "قادر" لجنتمك حث دولة فلسطين على اعتماد إطار استراتيجي شامل لإمكانية الوصول قائم على شمول الإعاقة، بالشاركة الكاملة مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، ويشمل: تفعيل النصوص القانونية القائمة، وخاصة أحكام قانون حقوق المعوقين لسنة 1999 المتعلقة بالمواءمة، وسد الثغرة المتعلقة بعدم وجود عقوبات على المخالفين، وتسريع إقرار مشروع قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بما يضمن اتساقه مع أحكام الاتفاقية. كما تؤكد "قادر" على ضرورة تخصيص موازنات مالية قابلة للتتبع، وضمان شمول الإعاقة في جميع السياسات والخطط، بما يشمل خطط الطوارئ والاستجابة في حالات النزاعات، لا سيما في ظل العدوان المستمر والاجتياحات.

الحق في الحياة (المادة 10)

41. طلبت اللجنة في البند (8) من قائمة المسائل تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة على قدم المساواة مع الآخرين، وخاصة في سياق النزاع والعدوان على الأرض الفلسطينية المحتلة.

42. تُفيد "قادر" بأن الأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع غزة يواجهون خطراً وجودياً مباشراً في ظل العدوان المستمر والمتصاعد في قطاع غزة، والضفة الغربية. ارتكبت سلطات الاحتلال نمطاً من الانتهاكات الجسيمة يصل مستوى جرائم الإبادة الجماعية، وبحسب المؤشرات التي وثقها المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان بعد مرور (600) يوماً على العدوان المتواصل على غزة (مايو – يونيو 2025) فقد تجاوز عدد الضحايا (62,890) بينهم (18,890) طفل و (12,920) امرأة، منهم (7,920) أمًا، أي ما يعادل امرأة تُقتل كل (67) دقيقة. وتُظهر البيانات أن 70% من الضحايا قُتلوا داخل منازلهم، وأكثر من (43,600) طفل أصبحوا أيتاماً. ويزداد الأمر كارثية في ظل استخدام التجويع كسلاح في العدوان على غزة، والذي يشكل بحد ذاته جريمة حرب، ويهدف علناً للتهجير القسري لسكان قطاع غزة.

43. ترى "قادر" أن الفشل في توفير الحماية للأشخاص ذوي الإعاقة، والتمييز البنيوي في الاستجابة الإنسانية، وحرمانهم من الخدمات الأساسية خلال العدوان، وتقاعس المجتمع الدولي عن تحمل مسؤولياته والتزاماته في حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في النزاعات المسلحة والاحتلال الحربي كما في الحالة الفلسطينية، تُشكل انتهاكاً جسيماً لأحكام المادة (10) من الاتفاقية، وخاصة في ظل التدابير المؤقتة الصادرة عن محكمة العدل الدولية (ICJ) في دعوى الإبادة الجماعية وقرار مجلس الأمن 2735 (2024) بوقف إطلاق النار والدخول غير المشروط للمساعدات المُنفَّذة للحياة وكذلك القرار 2475 (2019) بشأن حماية الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان حقوقهم في النزاعات المسلحة، وكلها شددت على وجوب ضمان الوصول الفوري للمساعدات الإنسانية وحماية المدنيين، بما يشمل الأشخاص ذوي الإعاقة.

44. توصي "قادر" لجنتم الموقرة بحث دولة فلسطين على اعتماد تدابير عاجلة وممنهجة لحماية الحق في الحياة للأشخاص ذوي الإعاقة، بما يشمل تطوير بروتوكولات استجابة مبنية على شمول الإعاقة في حالات النزاع والطوارئ، وإدماج ترتيبات تيسيرية فعالة في سياسات الحماية، والإنذار المبكر، والإخلاء، والرعاية الطبية، مع ضمان الوصول غير المشروط للمساعدات المنقذة للحياة. وتطالب "قادر" لجنتم بتنفيذ أحكام المادة (6) من البروتوكول الاختياري (OP CRPD) وتشكيل "لجنة تقصي حقائق" بشأن الانتهاكات الجسيمة والجرائم الدولية التي استهدفت الأشخاص ذوي الإعاقة وخاصة في قطاع غزة وتشكل انتهاكاً جسيماً للمادة (10) وأحكام الاتفاقية، والقرار 2475 (2019) بشأن حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في النزاعات، والتدابير المؤقتة الصادرة عن محكمة العدل الدولية (ICJ)، وقرار مجلس الأمن 2735 (2024) بشأن وقف إطلاق النار وضمن الوصول الإنساني إلى غزة دون قيود. وبما يضمن اتخاذ تدابير تكفل مساهلة الاحتلال الإسرائيلي وحماية وإنصاف الأشخاص ذوي الإعاقة.

حالات الخطر والطوارئ الإنسانية (المادة 11)

45. طلبت اللجنة من الدولة الطرف في البند (9) من قائمة المسائل تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الخطر والطوارئ الإنسانية، بما يشمل النزاعات المسلحة والكوارث.

46. تؤكد "قادر" مجدداً على أن الأشخاص ذوي الإعاقة في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في قطاع غزة، يُواجهون خطراً وجودياً حقيقياً، في ظل العدوان الإسرائيلي المستمر منذ 7 أكتوبر 2023، الذي خلف وفق مؤشرات المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان أكثر من (62,000) قتيل و (127,000) جريح بعد مرور (600) يوماً على العدوان على قطاع غزة، بينهم آلاف الإعاقات. وقد أدى هذا العدوان إلى انهيار شامل للبنية التحتية، وتدمير المنشآت الصحية، ومراكز الإيواء، ومرافق التأهيل، وحرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من الخدمات الأساسية، والرعاية الطبية.

47. يُضاف إلى ذلك أن نسبة النزوح القسري - المتكرر - في قطاع غزة تجاوزت 98%، وفقاً لمؤشرات المرصد الأورومتوسطي بعد مرور (600) يوماً على العدوان، دون توفر ترتيبات تيسيرية للأشخاص ذوي الإعاقة، أو ضمان وصولهم الأمن إلى المساعدات. وترصد غياب أي استجابة إنسانية مواءمة، وسط كارثة إنسانية تُكرس التمييز البنيوي وتُهدد الحق في الحياة لسكان قطاع غزة، وبشكل مُضاعف للأشخاص ذوي الإعاقة. كما ويؤدي حرمان سكان غزة ممنهج من المياه النظيفة والكهرباء والقطع المتكرر للاتصالات إلى تفاقم الأوضاع الكارثية للأشخاص ذوي الإعاقة.

48. تُشير "قادر" إلى أن سلطات الاحتلال تمنع إدخال المساعدات الإنسانية من خلال منظمات الأمم المتحدة، وبخاصة وكالة "الأونروا"، وتصرّ على إدخال كميات شحيحة من المساعدات عبر "مؤسسة غزة الإنسانية"، يتم توزيعها في أربع نقاط فقط: ثلاثة في رفح جنوب القطاع، وواحدة وسط غزة فيما يُعرف بـ "محور نتساريم العسكري". هذا التوزيع لا يشمل شمال القطاع حيث يتفاقم الجوع وتتفاقم المجاعة، وهو ما يُعد سياسة مُتعمدة لـ "عسكرة المساعدات" و"هندسة التجويع"، بما يتعارض بشكل مباشر مع القانون الدولي الإنساني، ومبادئ الحياد وعدم التمييز في تقديم المساعدات. وقد شدد الأمين العام للأمم المتحدة، والمقررون الخاصون للأمم المتحدة، ووكالات الأمم المتحدة، أن هذه الآلية تتعارض مع القانون الدولي، وتؤدي إلى تجويع السكان كأداة حرب. وقد أسفرت هذه السياسات عن مقتل وجرح المئات من المدنيين المُجوعين أثناء محاولاتهم الوصول إلى الطعام، وقطع مسافات خطيرة وطويلة، تُعد مستحيلة بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة. وترى "قادر" أن الهدف الاستراتيجي لهذه السياسات هو دفع سكان غزة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، إلى الهجرة القسرية، كجزء من مشروع التهجير الجماعي باستخدام سلاح التجويع كأداة مركزية في العدوان. وهو ما أكد عليه مراراً العديد من المنظمات الدولية ومقرري الأمم المتحدة والخبراء المستقلين.

49. توصي "قادر" لجنتم الطلب من دولة فلسطين تقديم "معلومات مُفصلة" بشأن التدابير التي اتخذتها لضمان الحماية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة منذ بدء العدوان على غزة في 7 أكتوبر 2023 وآليات تعزيزها. وتُجدد "قادر" مطالبة لجنتم بتنفيذ المادة (6) من البروتوكول الاختياري (OP CRPD) وتشكيل "لجنة تقصي حقائق" وبما يتسق مع المادة (11) من الاتفاقية، وقرار مجلس الأمن 2475 (2019) بشأن حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في النزاعات، وقرار مجلس الأمن 2735 (2024)، والتدابير الوقائية الصادرة عن محكمة العدل الدولية بالخصوص.

50. كما توصي "قادر" لجننتكم بحث دولة فلسطين على الاضطلاع بدور دبلوماسي فاعل في المحافل الدولية، لفضح السياسات القسرية التي ينتهجها الاحتلال الإسرائيلي، وعلى رأسها استخدام التجويع كسلاح ممنهج للتهجير القسري، والإفصاح عن التدابير التي اتخذت لمواجهة الآليات الأحادية لـ "عسكرة المساعدات" و "هندسة التجويع"، وضمان إدخال المساعدات الإنسانية عبر قنوات الأمم المتحدة، ولا سيما وكالة "الأونروا"، بما يكفل استجابة محايدة وغير تمييزية، تصون الكرامة الإنسانية للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مراحل النزاع وحالات الطوارئ. وتؤكد "قادر" على أهمية العمل دون إبطاء على إصلاح النظام السياسي، وإنجاز برنامج عدالة انتقالية شامل لتعزيز الحقوق والحريات، وتوحيد المؤسسات في الضفة الغربية وقطاع غزة، بوصفه مدخلاً حيوياً لتعزيز صمود الفلسطينيين على أرضهم في وجه الانتهاكات الجسيمة والجرائم الدولية، التي يدفع الأشخاص ذوو الإعاقة ثمنها أضعافاً مضاعفة.

الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون (المادة 12)

51. طلبت اللجنة في البند (10) تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان الاعتراف القانوني بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين، ومراجعة الأحكام التمييزية في قوانين الأحوال الشخصية في الضفة الغربية وقطاع غزة التي تقيد الأهلية القانونية وبخاصة للإعاقة الذهنية وسبل الانتصاف القضائية والإدارية المتاحة لهم حال الانتهاك.

52. تؤكد "قادر" أن الأشخاص ذوي الإعاقة في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية، ما زالوا يُحرَمون من الاعتراف الكامل بأهليتهم القانونية في التشريعات الفلسطينية، بما يشمل مشروع قرار بقانون الأحوال الشخصية (الأسرة) لسنة 2025 الذي يعتبر في المادة (203) أن الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية "ليسوا أهلاً لمباشرة حقوقهم المدنية" وينص في المادة (210) على "الحجر عليهم" بقوة القانون. ولا توجد حتى الآن أي ترتيبات قانونية أو إجرائية تضمن ممارسة الأهلية القانونية وفقاً لأحكام الاتفاقية. كما لا يتوافر أي إطار يُتيح لهم الحصول على الدعم اللازم في اتخاذ القرار، أو ضمانات ضد الاستغلال وسوء استخدام السلطة. وتلاحظ "قادر" الغياب الكامل لسبل الانتصاف القضائية والإدارية الفعالة المتاحة في حال انتهاك هذا الحق، سواء على مستوى القانون أو في الممارسة.

53. توصي "قادر" لجننتكم الطلب من الدولة الطرف اتخاذ خطوات فورية لاعتماد إطار قانوني يضمن الاعتراف الكامل بالأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين، وفقاً للمادة (12) من الاتفاقية. وإجراء مراجعة شاملة لمشروع قرار بقانون الأحوال الشخصية (الأسرة) 2025 بما يضمن انسجامه بالكامل مع الاتفاقية واتفاقية سيداو واتفاقية حقوق الطفل. وإنشاء نظام دعم في اتخاذ القرار يتسم باحترام الكرامة والاستقلالية. وتعديل التشريعات السارية بالخصوص وتحديد جدول زمني لإنجازها. وتوفير ضمانات قانونية فعالة ضد الاستغلال وسوء استخدام السلطة، وضمان الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية والإدارية الفعالة في حال انتهاك هذا الحق.

إمكانية اللجوء إلى القضاء (المادة 13)

54. طلبت اللجنة في البند (11) تقديم معلومات بشأن التدابير المتخذة لضمان الوصول إلى مؤسسات العدالة للأشخاص ذوي الإعاقة، بما يشمل توفير الترتيبات التيسيرية الإجرائية والعامة، وتدريب القضاة والنيابة وموظفي إنفاذ القانون، والإجراءات الخاصة بضمان وصول النساء ذوات الإعاقة إلى العدالة في قضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي.

55. تؤكد "قادر" أن الحق في الوصول إلى العدالة لا يزال يواجه مُعيقات كبيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بسبب غياب تدابير فعالة لتوفير الترتيبات التيسيرية، وضعف التدريب المتخصص للقضاة والنيابة والشرطة، وانعدام الأدلة الإجرائية المواءمة، واستمرار غياب أدوات المساءلة التي تُراعي أوضاع النساء ذوات الإعاقة ضحايا العنف. ولا تزال بيئة العدالة غير مهيأة مادياً أو معرفياً، بما يُكرّس الإقصاء البنيوي، ويُضعف الثقة بمؤسسات العدالة، ويُفاقم فجوة الحماية. القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020 المعدل لقانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002 يشترط في المادة (5) فيمن يُعيّن في القضاء "أن تتوفر فيه الشروط الصحية للتعيين" بما يعني تبني المنهج "الطبي - الإغاثي" وإقصاء الأشخاص ذوي الإعاقة من تولي وظيفة القضاء خلافاً للاتفاقية. وقانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 وتعديلاته غير مبني على شمول الإعاقة ولا يتضمن أية أحكام تتعلق بالترتيبات التيسيرية وإمكانية الوصول والشمول.

والحال كذلك بشأن قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 وتعديلاته، والقرار بقانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن القضاء الشرعي وقانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959 وقرار بقانون التنفيذ الشرعي رقم (17) لسنة 2016، والقرار بقانون رقم (2) لسنة 2018 بشأن هيئة قضاء قوى الأمن وقانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري (العسكري) لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979، حيث يغيب منهج الشمول في التشريعات. ولا يوجد جداول زمنية لمواءمة تلك التشريعات مع أحكام الاتفاقية رغم نشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية.

56. توصي "قادر" لجنتكم الموقرة حثّ دولة فلسطين على اتخاذ تدابير تشريعية وإجرائية عاجلة لضمان الحق في اللجوء إلى القضاء للأشخاص ذوي الإعاقة، بما يشمل مراجعة شاملة للتشريعات الفلسطينية النافذة بهدف مواءمتها مع أحكام الاتفاقية، ووضع جدول زمني واضح لإتمام هذه المواءمة، مع إزالة جميع الشروط التمييزية في التعيين القضائي، وتضمن نصوص صريحة بشأن "الترتيبات التيسيرية" والإجراءات الموائمة في جميع مراحل التقاضي.

حرية الشخص وأمنه (المادة 14)

57. طلبت اللجنة في البند (12) تقديم معلومات بشأن التدابير المتخذة لضمان عدم احتجاز الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس الإعاقة، بما يشمل بدائل عن الإيداع المؤسسي القسري، والتدابير الخاصة بمراكز الاحتجاز، ولا سيما أوضاع النساء والأطفال ذوي الإعاقة، وآليات رصد حالة الأشخاص ذوي الإعاقة داخل مراكز الاحتجاز وفقاً لمتطلبات الاتفاقية.

58. تؤكد "قادر" أن الأشخاص ذوي الإعاقة لا يزالون يواجهون تمييزاً منهجياً في أماكن الاحتجاز، سواء في سجون الاحتلال الإسرائيلي أو في مراكز الإصلاح والتأهيل التابعة لدولة فلسطين. يتعرض المعتقلون ذوو الإعاقة في سجون الاحتلال للتعذيب وسوء المعاملة والإهمال الطبي، ما أسفر عن حالات إعاقة جسدية ونفسية متزايدة، في ظل غياب ترتيبات تيسيرية وخدمات موائمة. كما تُظهر المتابعات استمرار الإيداع القسري داخل المؤسسات الصحية في فلسطين، وغياب شرط الموافقة الحرة المستنيرة، خاصة في التشريعات القديمة كقانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 النافذ في الضفة الغربية؛ حيث تنص المادة (29) الواردة تحت عنوان "الحجز في مأوى احترازي" على ما يلي "مَنْ قُضِيَ عليه بالحجز في مأوى احترازي أوقف في مستشفى خاص ويُعنى به العناية التي تدعو إليها حالته". وهذا ما نصت عليه المادة (92) من القانون المذكور الواردة تحت عنوان "إعفاء المجانين من العقاب وحجزهم في مستشفى الأمراض العقلية". وهو ذات الاتجاه الذي سار عليه قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 وتعديلاته النافذ في قطاع غزة. والحال كذلك في قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 الساري في الضفة والقطاع تحت المادة (269) الواردة تحت عنوان "المتهم المختل عقلياً" وإيداعه في مستشفى للأمراض العقلية. إن جميع تلك النصوص وغيرها تسمح بسياسة الإيداع القسري دون الموافقة الحرة المستنيرة ما يكرّس النمط الطبي/الإقصائي. ولا توجد إجراءات أو خدمات مواءمة في مراكز الإصلاح والتأهيل، كما ويفتقر الكادر المؤسسي إلى التدريب المتخصص في هذا المجال.

59. توصي "قادر" لجنتكم حثّ دولة فلسطين على إلغاء جميع التشريعات والسياسات التي تُتيح الإيداع القسري أو العلاج الإجباري للأشخاص ذوي الإعاقة على أساس الإعاقة أو القدرة العقلية، وضمان الموافقة الحرة المستنيرة كمعيار حاكم. كما توصي بالعمل على مساءلة سلطات الاحتلال عن الانتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها الأسرى والمعتقلون من ذوي الإعاقة، والطلب من الدولة الطرف تقديم بيانات إحصائية مُصنّفة بشأنهم، بما يشمل النساء والأطفال، وبيان التدابير المتخذة لحمايتهم. وتوصي بضرورة مواءمة مراكز الإصلاح والتأهيل في فلسطين، وتأهيل الطواقم الطبية والإدارية، وتوفير الترتيبات التيسيرية والرعاية الصحية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة داخلها، وضمان المشاركة الفعلية للمنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة في مراجعة التشريعات والتدريبات المُتخصصة.

حظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 15)

60. طلبت اللجنة من الدولة الطرف في البند (13) من قائمة المسائل تقديم معلومات بشأن التدابير المتخذة لمنع جميع أشكال العنف وسوء المعاملة ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، بما يشمل إنشاء آلية وطنية مستقلة فعّالة للوقاية من التعذيب.

61. تؤكد "قادر" أن سياسة الاعتقالات التعسفية ما زالت مستمرة في دولة فلسطين، بما في ذلك عدم تنفيذ قرارات المحاكم بالإفراج عن المحتجزين تعسفياً، واحتجاز الأطفال تعسفياً، من قبل الأجهزة الأمنية الفلسطينية ولا سيما جهازي المخابرات العامة والأمن الوقائي، وكذلك عبر ما يُعرف بـ "اللجنة الأمنية المشتركة" وهي جهة لا تملك صفة قانونية تُجيز لها المساس ابتداءً بالحرية الشخصية. أشار البيان الصادر عن الحركة العالمية للأطفال فرع فلسطين الصادر بتاريخ 31 أيار/ مايو 2025 بأنها وثّقت (33) انتهاكاً بحق الأطفال في الفترة ما بين 2024/12/15 إلى 2025/5/22 من الأجهزة الأمنية الفلسطينية وما يُعرف باللجنة الأمنية المشتركة ومن بينها احتجاز طفلين لمدة تزيد على ثلاثة أشهر بشكل تعسفي ومخالف للقانون والامتناع عن تنفيذ (4) أوامر قضائية بالإفراج عن أطفال وتحويل (4) أطفال إلى اللجنة الأمنية المشتركة دون إمكانية زيارة الأهل أو المحامين لهم بما يشكل انتهاكاً صارخاً لمنظومة عدالة الأطفال. مما يخلق بيئة خصبة لارتكاب جرائم التعذيب وجرائم سوء المعاملة في مراكز الاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية في فلسطين.

62. لم تُسجل أي حالة مُساءلة لمرتكبي هذه الانتهاكات أو إنصاف فعلي للضحايا على جرائم التعذيب، مما يُعزز من المؤشرات على أنماط مُمنهجة من الانتهاكات لا تخضع للمساءلة أو الجبر. كما يُسجل غياب آليات متخصصة لرصد الانتهاكات داخل أماكن الاحتجاز التابعة لدولة فلسطين، بما يشمل الأثر المباشر للتعذيب وسوء المعاملة في توليد إعاقات جسدية أو نفسية، أو تفاقم الإعاقات القائمة. ورغم صدور القرار بقانون رقم (25) لسنة 2022 بشأن إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب، إلا أن الهيئة لم تنشأ فعلياً حتى الآن، ويشوب الإطار القانوني الناظم لها إشكاليات جوهرية تطل "الاستقلالية المؤسسية والوظيفية" ولا تتضمن تمثيلاً لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في فلسطين.

63. توصي "قادر" لجنّكم حثّ دولة فلسطين على تقديم معلومات تفصيلية بشأن التدابير التشريعية والعملية المتخذة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من جميع أشكال التعذيب وسوء المعاملة، وخاصة في أماكن الاحتجاز والإيداع القسري. تقديم بيانات مُصنّفة بشأن عدد المكلفين بإنفاذ القانون الذين جرت مساءلتهم على ارتكاب جرائم تعذيب وسوء معاملة داخل مراكز الاحتجاز، وطبيعة العقوبات التي صدرت بحقهم وصور عن الأحكام القضائية الصادرة، إن وُجدت، بالإضافة إلى طبيعة التعويضات الممنوحة للضحايا بما يشمل الأشخاص ذوي الإعاقة، وحجمها، وتدابير إعادة التأهيل وضمان عدم التكرار. وإنشاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب فوراً، بما يضمن امتثالها للبروتوكول الاختياري ومبادئ الاستقلال والتمثيل، وبمشاركة فاعلة من منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في بنائها وآليات عملها.

عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء (المادة 16)

64. طلبت اللجنة في البند (14) تقديم معلومات بشأن التدابير المتخذة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما النساء والأطفال، من جميع أشكال العنف والاستغلال وسوء المعاملة، في البيئات الخاصة والعامة، بما يشمل مؤسسات الإيواء.

65. تؤكد "قادر" أن منظومة الحماية تُعاني من غياب الأطر التنفيذية، رغم النص في قانون حقوق المعوقين لسنة 1999 على التزام الدولة بوضع أنظمة تضمن الحماية من العنف والاستغلال والتمييز، وما نصّت عليه اللائحة التنفيذية رقم (40) لسنة 2004 بشأن إعداد تلك الأنظمة من قبل وزارة التنمية الاجتماعية. إلا أن الحكومة لم تُصدر أي نظام يُنظّم هذه الالتزامات، ولم تضع الوزارة المعايير والضوابط المطلوبة، ما يُعكس تقاعساً تشريعياً وإدارياً مستمراً.

66. توصي "قادر" لجنّكم حثّ دولة فلسطين على وضع نظام شامل لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من جميع أشكال العنف والاستغلال والتمييز، يُحدد إجراءات الوقاية والتبليغ والإنصاف، ويُنشئ آليات رقابة ومساءلة فعّالة. وتدعو لمواءمة نظام الشكاوى والتحويل الوطني ومراكز الحماية مع متطلبات شمول الإعاقة، وتوفير الموازنات اللازمة.

حماية السلامة الشخصية (المادة 17)

67. طلبت اللجنة من دولة فلسطين في البند (15) من قائمة المسائل تقديم معلومات بشأن التدابير المتخذة لضمان حماية السلامة الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما في سياق الإيداع القسري في المؤسسات دون موافقة حرة ومستنيرة، والتدخلات الطبية والاجتماعية القسرية، خصوصاً بحق النساء والفتيات ذوات الإعاقة.

68. تُشير "قادر" إلى أن التشريعات العقابية السارية في الضفة الغربية (قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960) وقطاع غزة (قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936)، إضافة إلى قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، تُجيز الإيداع القسري للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية أو النفسية دون موافقتهم الحرة والمستنيرة، بناءً على تقارير طبية أو نفسية، ودون رقابة قضائية مستقلة أو آليات تظلم فعّالة. وتُشير لجنّتك الموقرة في قائمة المسائل إلى معلومات تقيد باحتجاز عدد من النساء ذوات الإعاقة خلال الفترة (2011-2014) استناداً إلى تقييمات نفسية -اجتماعية، دون مراجعة لاحقة. كما لا تتوفر تدابير قانونية أو مؤسسية مستقلة تضمن حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من التدخلات القسرية الطبية أو الاجتماعية، أو تكفل احترام الموافقة الحرة والمستنيرة، ما يشكل انتهاكاً واضحاً وصريحاً للمادة (17) من الاتفاقية.

69. توصي "قادر" لجنّتك الموقرة حث دولة فلسطين على تعديل قانون الإجراءات الجزائية والتشريعات ذات العلاقة، بما يكفل إلغاء الإيداع القسري، واعتماد ضمانات قانونية ومؤسسية تحظر التدخل الطبي أو الاجتماعي دون موافقة حرة ومستنيرة للأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لأحكام الاتفاقية، وتضمن وجود رقابة فعّالة وسبل انتصاف مستقلة تحمي الكرامة الإنسانية للأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وإشراك المنظمات التمثيلية للأشخاص ذوي الإعاقة بفعالية في إعداد تلك الضمانات وتفعيلها وتطويرها والمراقبة على مسار تنفيذها.

حرية التنقل والجنسية (المادة 18)

70. طلبت اللجنة في البند (16) تقديم معلومات بشأن التدابير المتخذة لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيهم الأطفال، بحقوقهم في حرية التنقل والحصول على الجنسية والوثائق الرسمية، دون تمييز على أساس الإعاقة.

71. ترى "قادر" أن تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة في الأرض الفلسطينية المحتلة بهذا الحق يتأثر بشكل بالغ بانتهاكات الاحتلال الإسرائيلي، الذي يُواصل عدوانه على قطاع غزة، مُدمراً البنية التحتية المدنية، بما في ذلك المؤسسات الخدمية والطبية والاجتماعية التي يعتمد عليها الأشخاص ذوو الإعاقة. كما يُواصل تقطيع أوصال الضفة الغربية من خلال الحواجز العسكرية والبوابات الحديدية (غيتوهات) مما يُقيّد الحركة ويُعيق إمكانية الوصول إلى الخدمات الأساسية.

72. في السياق الداخلي، ورغم أن قانون حقوق المعوقين لسنة 1999 ينص في مواده (12-17) على إلزام الجهات الرسمية والأهلية بمواءمة البيئة والمرافق، إلا أن غياب نظام رقابة فعال، وغياب المحاسبة، وعدم وجود فصل خاص بالعقوبات على مخالفة أحكام هذا القانون، قد أدّى إلى تقاعس في التنفيذ الفعلي للمواءمة، بما يُشكل عائقاً مباشراً أمام حرية تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة. كما يغيب شمول الإعاقة في خطط الطوارئ الحكومية، التي لا تُراعي متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا تُشرك منظماتهم التمثيلية، كما ولم تُصدر الحكومة حتى الآن قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2019 رغم مرور ست سنوات على طرحه. وقد تمّ تجميد الخطة الاستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة (2024-2029) دون أي مبررات معلنة، ما ينعكس سلباً على التزامات الدولة الطرف بتنفيذ أحكام الاتفاقية.

73. توصي "قادر" لجنّتك الموقرة حث دولة فلسطين على اتخاذ تدابير عاجلة لضمان مواءمة البيئة المادية في المؤسسات العامة والخاصة والرقابة عليها، وإقرار فصل خاص بالعقوبات ضمن قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لضمان التنفيذ، مع إلغاء تجميد الخطة الاستراتيجية 2024-2029، وضمان إشراك المنظمات التمثيلية في تطوير وتنفيذ خطط الطوارئ والقوانين ذات العلاقة، واعتماد سياسة وطنية وموازنات مالية واضحة ومُعلنة تضمن حرية تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة، وتُحصّن هذا الحق في مواجهة ممارسات الاحتلال التي تُقيّده بشكل منهجي.

العيش المستقل والإدماج في المجتمع (المادة 19)

74. طلبت اللجنة من الدولة الطرف في البند (17) تقديم معلومات حول التدابير المتخذة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش المستقل والإدماج الكامل في المجتمع، لا سيما من حيث تيسير سبل العيش والمشاركة المجتمعية المتكافئة.

75. تُشير "قادر" إلى أن العدوان العسكري الإسرائيلي المستمر على قطاع غزة منذ أكتوبر 2023، والذي دخل شهره العشرين، دمر بشكل واسع البنية التحتية، بما يشمل الأحياء السكنية، ومراكز الرعاية، ومرافق الدعم المجتمعي التي تُعد ضرورية لعيش الأشخاص ذوي الإعاقة بكرامة واستقلالية. تم تهجير 98% من السكان قسراً، مما أدى إلى تدمير البيئة الحياتية الضرورية للإدماج. كما يُحرم الأشخاص ذوو الإعاقة من الوصول إلى الغذاء، الماء، والمأوى، وهي مقومات أساسية للعيش المستقل، وفق ما وثّقه المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان خلال (600) يوماً من العدوان.

76. في هذا السياق، تُذكر "قادر" بما ورد في بيان لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة (مايو 2025)، والتي أكدت أن العدوان الإسرائيلي "أدى إلى تدمير سبل العيش والبيئة المعيشية والبنية التحتية الأساسية، وخلف آثاراً كارثية مستمرة على الفئات الأكثر ضعفاً، ومن بينهم الأشخاص ذوو الإعاقة، الذين تركوا دون حماية ودون تمكين فعلي لإعادة اندماجهم في المجتمع". وقد جاءت مؤشرات المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان بعد مرور أكثر من 600 يوم على العدوان المتواصل على قطاع غزة والحصار المفروض على سكان القطاع منذ سنوات لتُعزز هذه الوقائع، مُظهرة استمرار تهجير الأشخاص ذوي الإعاقة وحرمانهم من الوصول إلى الخدمات الأساسية وظروف العيش الكريم. وهو ما يُبرز الحاجة إلى مساءلة مزدوجة، وتدابير شاملة وفورية تكفل الحماية الإدماج في المجتمع.

77. توصي "قادر" لجنتمك حث دولة فلسطين على تقديم معلومات مُفصلة بشأن التدخلات التي قامت بها وبخاصة منذ بدء العدوان الشامل على قطاع غزة في السابع من أكتوبر 2023 وامتداده للضفة الغربية لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان اندماجهم في المجتمع، بما يشمل قطاع غزة والضفة الغربية، مع بيان الموازنات التي تم تخصيصها وإنفاقها فعلياً لهذا الغرض، وتوضيح مدى إشراك المنظمات التمثيلية للأشخاص ذوي الإعاقة في تصميم وتنفيذ تلك التدخلات، وتقديم بيانات ومؤشرات مُصنفة تُظهر أثر العدوان والإجراءات الحكومية على حماية هذا الحق الأساسي.

الحق في التنقل الشخصي (المادة 20)

78. طلبت اللجنة في البند (18) بيان التقدّم المُحرَز في تعديل خدمة الإعفاء الجمركي بغية إعادة هذا الإعفاء لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، والموارد المالية واللوجستية لتمكينهم من الحصول على الأجهزة المُعينة على التنقل وغيرها.

79. تؤكد "قادر" أن قانون حقوق المعوقين رقم (4) لسنة 1999 النافذ ينص في المادة (6) على ما يلي: "وفقاً لأحكام القانون تُعفى من الرسوم والجمارك والضرائب: 1. جميع المواد التعليمية والطبية والوسائل المساعدة ووسائل النقل اللازمة لمدارس ومؤسسات المعوقين المرخصة 2. وسائل النقل الشخصية لاستعمال الأفراد المعوقين". ورغم وضوح هذا النص في منح الإعفاء الشامل دون تمييز على أساس نوع الإعاقة، أصدرت الحكومة اللائحة التنفيذية رقم (24) لسنة 2006 بشأن إعفاء سيارات خاصة بالمعوقين لاستعمالهم الشخصي من الرسوم الجمركية والضرائب، وقيدت هذا الحق بالأشخاص ذوي الإعاقة الحركية في الأطراف السفلية فقط، وفرضت شروطاً بيروقراطية مُعقدة. ثم أصدرت اللائحة المعدلة رقم (7) لسنة 2010 التي أضافت المزيد من الاشتراطات المُجحفة مثل اشتراط الحصول على تقرير اجتماعي من وزارة التنمية، ومنح إعفاء جمركي واحد فقط في حال وجود أكثر من شخص من ذوي الإعاقة في الأسرة. إن هذه اللوائح التنفيذية الصادرة عن الحكومة مُخالفة للقانون، ولا يجوز أن تُقيد أو تُفرغ القانون من مضمونه، خاصة أن القانون أقر من المجلس التشريعي، واللوائح التنفيذية لا يمكنها أن تتجاوزته أو تُخالفه تحت طائلة البطلان.

80. توصي "قادر" لجنتمك حث دولة فلسطين على تعديل اللانحتين التنفيذيتين رقم (24) لسنة 2006 ورقم (7) لسنة 2010 فوراً، بما ينسجم مع أحكام المادة (6) من قانون حقوق المعوقين لسنة 1999، دون تمييز أو قيود تُفرغ الحق من مضمونه، وبيان الموعد الزمني لإنجاز تلك التعديلات. كما تطلب "قادر" من اللجنة دعوة الدولة لتقديم

معلومات مُفصّلة حول مدى الالتزام بتطبيق أحكام الإعفاء المنصوص عليها في القانون خلال السنوات الخمس الأخيرة، وما إذا تم إشراك المنظمات التمثيلية للأشخاص ذوي الإعاقة في مراقبة التنفيذ ومساءلة الجهات المعنية.

حرية التعبير والرأي، والحصول على المعلومات (المادة 21)

81. طلبت اللجنة من الدولة الطرف في البند (19) تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على المعلومات، بما يشمل تيسير الوصول إلى اللغة الرسمية، ولغة الإشارة، ووسائل التواصل المُعززة والبديلة.

82. تُشير "قادر" إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة يواجهون تحديات كبيرة في الحصول على المعلومات من الجهات الرسمية وغير الرسمية، نتيجة غياب الترتيبات التيسيرية الضرورية، وبخاصة الترجمة الإشارية للأشخاص ذوي الإعاقة السمعية، والأجهزة الناطقة والمطبوعات المُيسّرة للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية. هذا الغياب يشمل المدارس، الجامعات، ومؤسسات العدالة (النظامية، الشرعية، والعسكرية) التي لا تراعي هذه المتطلبات في بُنيّتها أو إجراءاتها.

83. لم يتم الاعتراف بلغة الإشارة كلغة رسمية حتى الآن، ولا توجد سياسات أو خطط حكومية تضمن استخدامها في الخدمات العامة، بما في ذلك أثناء الطوارئ والنزاعات، أو إدماجها في استراتيجيات الوزارات. ويُفاقم هذا الغياب تهميش دور المنظمات التمثيلية في إعداد وتنفيذ ومراقبة هذه التدابير، على نحو يتعارض مع المادة 4 (3) من الاتفاقية.

84. توصي "قادر" لجنّتكم حث دولة فلسطين على اتخاذ تدابير "تشريعية وسياساتية" للاعتراف بلغة الإشارة كلغة رسمية في دولة فلسطين، وضمان إدماج الترتيبات التيسيرية في المؤسسات العامة، ولا سيما في قطاعات التعليم والصحة ومؤسسات العدالة وخطط الطوارئ، وبالشراكة الكاملة مع المنظمات التمثيلية للأشخاص ذوي الإعاقة.

احترام الخصوصية (المادة 22)

85. طلبت اللجنة في البند (20) تقديم معلومات حول التدابير المتخذة لضمان حماية خصوصية الأشخاص ذوي الإعاقة، في جميع مناحي الحياة، بما يشمل حياتهم الشخصية، وسجلاتهم الصحية والاجتماعية، وإقامتهم ضمن أسر أو مؤسسات.

86. تُشير "قادر" إلى أن حماية الخصوصية للأشخاص ذوي الإعاقة لا تزال تُعاني من إهمال بنيوي، في التشريعات والسياسات وفي الممارسة. فلا تتوفر ترتيبات تيسيرية تحفظ السرية والخصوصية في الوصول إلى مؤسسات العدالة أو الخدمات الصحية والاجتماعية، خاصة للفئات الأشد ضعفاً كالنساء والفتيات والأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية. وتوثّق تقارير محلية (أرض الإنسان: تقرير تحليلي حول وصول النساء ذوات الإعاقة إلى العدالة، 2021) حالات تمّ فيها إفشاء معلومات صحية واجتماعية دون موافقة، وغياب الضمانات القانونية لمنع ذلك. كما تغيب التشريعات والسياسات التي تُنظم حماية البيانات الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة ضمن قواعد حوكمة تُراعي خصوصيتهم وتكفل كرامتهم.

87. توصي "قادر" لجنّتكم حث دولة فلسطين على سنّ تدابير تشريعية ومؤسسية واضحة لحماية الخصوصية والسرية في جميع الخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة، بما يشمل حماية بياناتهم، وضمان سرية السجلات الصحية والاجتماعية، وتوفير ترتيبات تيسيرية فعالة في مؤسسات العدالة، والرعاية، والتعليم، والصحة. وتدعو إلى إشراك المنظمات التمثيلية للأشخاص ذوي الإعاقة في وضع وتقييم تلك التدابير وفق المادة 4 (3) من الاتفاقية.

احترام البيت والأسرة (المادة 23)

88. طلبت اللجنة من الدولة الطرف في البند (21) تقديم معلومات عن التدابير المُتخذة لضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال، في تأسيس أسرة، والاحتفاظ بعلاقات أسرية، وعدم فصلهم قسراً عن ذويهم، وضمان الحصول على خدمات الدعم والمساعدة في الحياة الأسرية.

89. تُشير "قادر" إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة، خاصة النساء والفتيات، يواجهون قيوداً منهجة في التمتع بحقوقهم في الحياة الأسرية، نتيجة عوامل قانونية ومجتمعية. فالتشريعات المدنية والأحوال الشخصية لا تزال تُكرّس أنماطاً تمييزية في الزواج، والولاية، والحضانة، والوصاية، دون مراعاة للقدرات الفردية، أو توافر الدعم. كما تفتقر العائلات التي ترفع شخصاً ذوي إعاقة للدعم المؤسسي والتوجيه والإرشاد الفعال، ما يُفاقم مخاطر العزل أو الإهمال أو الانفصال القسري. وقد وثّق تقرير "قادر" حول واقع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2023 تلك المسائل وحالات فصل غير طوعي عن الأسرة، وغياب خدمات الدعم الأسري، وعدم توفر برامج مساندة لتأسيس الأسرة والحياة المستقلة.

90. توصي "قادر" لجنّتكم حثّ دولة فلسطين على تعديل التشريعات المدنية والأحوال الشخصية، بما يشمل إجراء مراجعة كاملة لمشروع قرار بقانون الأحوال الشخصية (الأسرة) لسنة 2025، وضمن سقف زمني محدد، لضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الزواج وتأسيس أسرة على قدم المساواة، وتوفير الدعم، والترتيبات التيسيرية الفعّالة. وكذلك التدريب، والإرشاد، والمساندة النفسية والاجتماعية، وعدم الفصل القسري لأي شخص ذي إعاقة عن أسرته إلا وفق ضوابط قضائية صارمة. وإشراك المنظمات التمثيلية للأشخاص ذوي الإعاقة بتلك السياسات وتنفيذها.

التعليم (المادة 24)

91. طلبت اللجنة في البند (22) تقديم معلومات حول التدابير المُتخذة لضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيّما الأطفال، على تعليم شامل وجامع بجودة عالية، وعلى قدم المساواة مع الآخرين، في المجتمعات التي يعيشون فيها.

92. تُشير "قادر" إلى أن التعليم الجامع لا يزال يواجه تحديات هيكلية مُزمنة في فلسطين، حيث صدر القرار بقانون رقم (8) لسنة 2017 بشأن التربية والتعليم العام، والذي تضمّن في المادة (14) تبني "سياسة التعليم الجامع". وعلى الرغم من إقرار وزارة التربية والتعليم "سياسة التعليم الجامع" رسمياً في أكتوبر 2015، فإنّ الفجوة الكبيرة لا تزال قائمة بين النصوص القانونية والتطبيق العملي على أرض الواقع، إذ تفتقر الغالبية العظمى من المدارس الفلسطينية للترتيبات التيسيرية وإمكانية الوصول ومتطلبات الشمول، بما يحول دون الشمول الحقيقي للأطفال ذوي الإعاقة.

93. تُبرز "قادر" حالات مُوثّقة في المناطق الأقل حظاً، مثل بلدة الظاهرية جنوب الضفة الغربية، التي تعكس واقعاً قاسياً يُقيّد الحق بالتعليم الجامع، بما في ذلك حرمان أطفال من الدراسة بسبب عدم توفر كراسي متحركة، أو اضطرارهم للتنقل لمسافات طويلة بوسائل غير آمنة، وسط مدارس غير مواءمة وتفتقر للكوادر المتخصصة وغرف المصادر (تقرير قادر: واقع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في فلسطين، 2023). ويزداد هذا الواقع سوءاً وحرماناً منذ العدوان الشامل على غزة وتقطيع أوصال المدن والقرى بالوابات الحديدية والحواجز في الضفة منذ السابع من أكتوبر 2023.

94. توصي "قادر" لجنّتكم حثّ دولة فلسطين على تقديم بيانات مُصنّفة ومُفصّلة حول مدى إنفاذ سياسة التعليم الجامع، وبيان التقدم المُحرز منذ إقرار سياسة التعليم الجامع عام 2015، بما يشمل الموازنات المالية المرصودة، ومدى توفر الترتيبات التيسيرية المعقولة، وإمكانية الوصول، وعدد المدرّسين/ات من الأشخاص ذوي الإعاقة، وضمان مراعاة الفروق الفردية في المناهج وآليات التقييم، ومشاركة المنظمات التمثيلية في التخطيط والتقييم.

الصحة (المادة 25)

95. طلبت اللجنة في البند (23) تقديم معلومات حول التدابير المتخذة لضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات الرعاية الصحية بأقصى جودة، على قدم المساواة مع الآخرين، والميزانيات المخصصة لذلك.

96. تُشير "قادر" إلى أن نظام التأمين الصحي الحكومي للأشخاص ذوي الإعاقة رقم (2) لسنة 2021 شكّل تقدماً تشريعياً مهماً، حيث ينص على تقديم خدمات وقائية وتشخيصية وعلاجية وتأهيلية شاملة ومجانية للأشخاص ذوي الإعاقة وأسره، ويعتمد تعريفاً للإعاقة، ومعيّاراً للاستحقاق، يتسق مع أحكام الاتفاقية. كما يلزم وزارة الصحة باتخاذ تدابير محددة تشمل إصدار بطاقة تأمين دائمة، ومواءمة المراكز الصحية، وتدريب الطواقم الطبية، وتوفير مترجمي

لغة الإشارة، وإنشاء قاعدة بيانات مُصنّفة، ونشر تقارير دورية، وتفعيل آليات شكاوى مواطنة، وتعيين مأموري ضبط قضائي، وتشكيل لجان متخصصة لضمان تطبيق النظام. ورغم مرور أكثر من أربع سنوات على إقرار نظام التأمين الصحي الحكومي (الشامل والمجاني) للأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2021، فإنه لم يتم تنفيذ معظم نصوص وأحكام النظام. فلم تُفعل اللجان المختصة، والخدمات الشاملة، ولم يُعيّن مأمورو الضبط القضائي، ولم تُنشأ آليات تلقي الشكاوى، وقواعد البيانات، ولم تُنشر التقارير الربعية أو السنوية التي ينص عليها. وأقرت وزارة الصحة في ديسمبر 2022 معيار استحقاق مخالف لأحكام النظام، ما أدى إلى حرمان آلاف الأشخاص ذوي الإعاقة من الاستفادة من التأمين الصحي.

97. توصي "قادر" لجنتكم الطلب من دولة فلسطين تقديم "معلومات مفصلة وبيانات مُصنّفة" حول مدى الالتزام بتنفيذ أحكام نظام التأمين الصحي الحكومي للأشخاص ذوي الإعاقة 2021، ومدى انسجام معيار الاستحقاق المعتمد مع تعريف الإعاقة في الاتفاقية، وعدد المستفيدين فعلياً من النظام وطبيعة الخدمات المقدمة وفقاً للنظام، والميزانية المرسودة لإنفاذ أحكام النظام، وحجم الإنفاق على الخدمات المقدمة، وأولويات الإنفاق، منذ إقرار النظام، والإجراءات المتخذة لتنفيذ الآليات الرقابية واللجان المختصة ونشر التقارير الدورية المنصوص عليها في أحكام هذا النظام.

التأهيل وإعادة التأهيل (المادة 26)

98. طلبت اللجنة من الدولة الطرف في البند (24) من قائمة المسائل تقديم معلومات حول التدابير المتخذة لضمان توفير خدمات التأهيل وإعادة التأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال نظام التأمين الصحي.

99. تُشير "قادر" بأن المادة (11) من نظام التأمين الصحي الحكومي للأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2021 نصّت على ما يلي "تقوم الوزارة (وزارة الصحة) بتوفير الخدمات التأهيلية اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة، بناءً على تقرير لجنة متعددة التخصصات بالتأهيل المشكلة بقرار الوزير، وتشمل: 1. خدمات التأهيل الشامل 2. الأجهزة الطبية والتعويضية والأدوات المساعدة لمختلف الإعاقات 3. أي خدمات تأهيلية وأجهزة تعويضية أخرى". ومع ذلك، فإن "اللجنة متعددة التخصصات" التي نص عليها النظام لم تُشكّل حتى الآن، ولم يصدر قرار بشأنها من وزير الصحة حتى الآن، ما يؤكد الفجوة الواسعة بين النصوص والممارسات العملية، ويُعمّق من معاناة الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما في قطاع غزة في ظل العدوان الشامل والنقص الحاد في الأجهزة الطبية والتعويضية والأدوات المساندة والخدمات التأهيلية.

100. توصي "قادر" لجنتكم الطلب من دولة فلسطين تقديم كشف مُفصل ومُصنّف بشأن طبيعة الخدمات التأهيلية المقدمة بموجب المادة (11) من نظام 2021، وعدد المستفيدين منها وآلية الاستفادة، والموازنات المالية المرسودة، ومدى إشراك المنظمات التمثيلية للأشخاص ذوي الإعاقة في آليات التنفيذ والرقابة عليها، وبما يشمل قطاع غزة.

العمل والعمالة (المادة 27)

101. طلبت اللجنة في البند (25) من قائمة المسائل تقديم معلومات بشأن التدابير المتخذة لتعزيز حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على فرص العمل في القطاعين العام والخاص، وتوفير بيئة عمل دامجة وخالية من التمييز.

102. تُشير "قادر" إلى أن دولة فلسطين لم توفر مؤشرات رسمية حول نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل، سواء في القطاع العام المدني أو العسكري أو القطاع الخاص، ومدى الالتزام بنسبة التوظيف التي لا تقل عن 5% وفقاً لقانون حقوق المعوقين والتشريعات ذات الصلة. وقد أشارت الأدبيات الصادرة عن مؤسسات أهلية عاملة في قطاع الإعاقة (2021) إلى أن نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة العاملين في القطاع العام المدني لم تتجاوز (1.22%)، دون توفر أي مؤشرات مُصنّفة لكل وزارة أو هيئة عامة، ولا في مؤسسات القطاع الأمني، ولا في القطاع الخاص.

103. تُضيف "قادر" بأن المادة (5/12) من اللائحة التنفيذية رقم (40) لسنة 2004 لقانون حقوق المعوقين نصّت على أن كل شركة أو مؤسسة لا تُوظف أشخاصاً ذوي إعاقة حسب النسبة المقررة (5%)، تُلزم بدفع بدل راتب الشخص إلى "صندوق مالي خاص بالمعوقين" يُنشأ بقرار من وزير التنمية الاجتماعية ويُخصص لصرف مساعدات للأشخاص

ذوي الإعاقة غير العاملين. إلا أن هذا الصندوق المالي لم يُنشأ حتى الآن بعد مرور (21) عاماً من إقرار اللائحة التنفيذية للقانون، ما حرم الأشخاص ذوي الإعاقة من مبالغ مالية طائلة التي كان يُمكن تحصيلها خلال السنوات الماضية وانفاقها لهذا الغرض.

104. توصي "قادر" لجنتم الطلب من دولة فلسطين تقديم بيانات مُصنّفة ومُفصّلة حول واقع التمكين الاقتصادي وتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاعين العام والخاص، ونسبة التوظيف في كل وزارة وهيئة عامة، وفي المؤسسات الأمنية والعسكرية، وكذلك في القطاع الخاص. وتوصي بوضع جدول زمني مُلزم لاستيفاء نسبة 5% المقررة في القانون، وإنشاء الصندوق المالي الخاص المنصوص عليه في اللائحة التنفيذية الصادرة عام 2004، وإلغاء كافة أشكال التمييز والإقصاء من السياسات العامة، وتجريمها، ومنح الإعفاء الجمركي الكامل وفق قانون حقوق المعوقين لسنة 1999 وليس فقط للأشخاص ذوي الإعاقة الحركية في الأطراف السفلية خلافاً للقانون.

مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية (المادة 28)

105. طلبت اللجنة في البند (26) تقديم معلومات بشأن التدابير المتخذة لضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الحماية الاجتماعية دون تمييز، بما يشمل المساعدات والخدمات والبرامج الاجتماعية، والحق في الضمان الاجتماعي.

106. تُشير "قادر" إلى أن دولة فلسطين لا تزال تفتقر إلى إطار قانوني خاص يضمن الحماية الاجتماعية المجانية للأشخاص ذوي الإعاقة، رغم ما تؤكدته المادة (22) من القانون الأساسي المعدل (الدستور) من التزام الدولة بتوفير خدمات الضمان الاجتماعي. وقد تم إلغاء قرار بقانون الضمان الاجتماعي العام رقم (19) لسنة 2016 في العام 2019، دون أن يتم اعتماد بديل يُراعي احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لأحكام الدستور والمعايير الدولية ذات الصلة.

107. تؤكد "قادر" أنه قد جرى نقل ملف مساعدات الإعاقة ضمن برامج الحماية الاجتماعية العامة من وزارة التنمية الاجتماعية إلى "المؤسسة الوطنية الفلسطينية للتمكين الاقتصادي"، بموجب القرار بقانون رقم (1) لسنة 2019 بشأن المؤسسة المذكورة، وتعديلاته، مما أدى فعلياً إلى إقصاء الحكومة كلياً عن دورها الدستوري في تأمين الحماية الاجتماعية لصالح مؤسسة لا تخضع للرقابة والمساءلة الحكومية، وتفتقر إلى متطلبات الشفافية والحوكمة والمساءلة، خلافاً لأحكام الدستور ومبادئ سيادة القانون والحوكمة الرشيدة. وتُبرز "قادر" أن الأوضاع في قطاع غزة تُشكل نموذجاً صارخاً لانهيار الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة، نتيجة الحصار والعدوان، دون استجابة وطنية شاملة تُراعي خصوصية الأشخاص ذوي الإعاقة وتضمن احتياجاتهم الأساسية وخدمات الحماية الطارئة.

108. توصي "قادر" لجنتم الطلب من دولة فلسطين تقديم معلومات مُفصّلة ومُصنّفة بشأن "المؤسسة الوطنية الفلسطينية للتمكين الاقتصادي" ومدى التزام تشكيلها وإدارتها بأحكام الدستور ومتطلبات الشفافية والرقابة الحكومية، ولا سيما من وزارة التنمية الاجتماعية، وتقديم بيانات تفصيلية حول السياسات والبرامج المعتمدة لتأمين الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة، بما يشمل أعداد ونسب المستفيدين من المساعدات النقدية والعينية حسب نوع الإعاقة والجنس والموقع الجغرافي، وآليات التسجيل والوصول للمساعدات، وانتظام ودورية صرفها، والخطوات المتخذة لتطوير قانون خاص للضمان الاجتماعي المجاني للأشخاص ذوي الإعاقة، والتدابير المعتمدة لتأمين الحماية الاجتماعية العاجلة في غزة، وإشراك المنظمات التمثيلية للإعاقة في تصميم ومراقبة تلك البرامج.

المشاركة في الحياة السياسية والعامة (المادة 29)

109. طلبت اللجنة من الدولة الطرف في البند (27) تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان المشاركة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية والعامة، بما يشمل التصويت، والترشح، وتولي المناصب العامة.

110. تُشير "قادر" إلى أن قانون حقوق المعوقين رقم (4) لسنة 1999 يخلو من أية نصوص قانونية تضمن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في الحياة السياسية، ولا يتضمن أية نصوص بشأن النساء ذوات الإعاقة. كما أن

قرار بقانون الانتخابات العامة رقم (1) لسنة 2007 وتعديلاته، وقانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005 وتعديلاته، لم تتضمن ترتيبات تيسيرية تضمن إمكانية الوصول والمشاركة الفاعلة للأشخاص ذوي الإعاقة في الانتخابات العامة وانتخابات مجالس الهيئات المحلية، ولا تتماشى مع متطلبات شمول الإعاقة، خلافاً للاتفاقية. ورغم أن لجنة الانتخابات المركزية اتخذت بعض الإجراءات المحدودة في هذا المسار بمبادرة من اللجنة إلا أن هذه الإجراءات لم تُبنَ على تقييم شامل، ولا تغطي كافة أنواع الإعاقة ولا كافة المناطق، ولم تكن بالتشاور مع المنظمات التمثيلية. ولا يزال الأشخاص ذوو الإعاقة يواجهون عقبات كبيرة في المشاركة في الحياة السياسية، بما يشمل نقص الترتيبات التيسيرية، وغياب المواد الانتخابية بلغة الإشارة، وعدم مواءمة البرامج الانتخابية للأشخاص ذوي الإعاقة.

111. توصي "قادر" لجننتكم الطلب من دولة فلسطين بيان التدابير التشريعية والمؤسسية المعتمدة لضمان المشاركة الفاعلة للأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية، بما يشمل: الترتيبات التيسيرية المعقولة وإمكانية الوصول، ونسبة المشاركة والتمثيل، ومدى التزام الأحزاب السياسية "بموثيق شرف" تُعزز شمول الإعاقة، والعوائق وسبل معالجتها، ومدى إشراك المنظمات التمثيلية للأشخاص ذوي الإعاقة في مراجعة التشريعات والسياسات ذات الصلة.

المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسليّة والرياضة (المادة 30)

112. طلبت اللجنة في البند (28) تقديم معلومات حول مخرجات الخطة الاستراتيجية لوزارة الثقافة (2017 – 2022) بشأن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في مختلف الأنشطة الثقافية على قدم المساواة مع الآخرين، والتقدم المُحرَز في صياغة مشروع قانون حقوق المؤلف على منهج شمول الإعاقة، والتدابير المتخذة لضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة بمن فيهم النساء والأطفال للأنشطة والخدمات الثقافية والترفيهية والرياضية في القطاعين العام والخاص.

113. تُشير "قادر" إلى غياب سياسة وطنية شاملة تضمن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الثقافية والرياضية والترفيهية، في ظل ضعف إمكانية الوصول إلى المرافق الثقافية والمراكز المجتمعية والملاعب والمنشآت الرياضية وأماكن الترفيه، وغياب الترتيبات التيسيرية في الأنشطة العامة والفنية، بما يشمل توفير مترجمي لغة الإشارة والمواد السمعية والبصرية المُيسّرة. ويأتي هذا التراجع رغم ما نص عليه قانون حقوق المعوقين لسنة 1999 في المادة (10) بشأن مواءمة الملاعب والقاعات والمخيمات والنوادي، وتزويدها بالأدوات اللازمة ودعم مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الفعاليات الرياضية الوطنية والدولية، إضافة إلى تخفيض رسوم دخولهم إلى الأماكن الثقافية والترفيهية والأثرية الحكومية بنسبة 50%، فضلاً عن المادة (11) التي تؤكد على إدخال لغة الإشارة في المرافق الحكومية.

114. تُشير "قادر" إلى أن مشروع الخطة الاستراتيجية لوزارة الثقافة (2024 – 2029) نَمَّ تجميده، وهي تفتقر إلى متطلبات شمول الإعاقة، ولم تُشرك المنظمات المُمثلة للأشخاص ذوي الإعاقة في إعدادها. كما أن مشروع قانون حقوق المؤلف، الذي أشارت إليه اللجنة، لا يزال مشروعاً لدى وزارة الثقافة منذ العام 2012 (الموقع الرسمي لوزارة الثقافة - تشريعات ثقافية)، ويخلو من متطلبات شمول الإعاقة، ولم تُشرك فيه المنظمات المُمثلة للأشخاص ذوي الإعاقة. بما يشكل خرقاً للاتفاقية ويُكرّس الإقصاء المؤسسي ويُفوّض مبادئ الشراكة الفعلية التي تنص عليها الاتفاقية.

115. توصي "قادر" لجننتكم الموقرة الطلب من دولة فلسطين تقديم معلومات حول التدابير المتخذة لضمان المشاركة المتكافئة للأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الثقافية والرياضية والترفيهية، مع تقديم بيانات مُصنّفة حول عدد المستفيدين من البرامج والخدمات ذات الصلة، ومدى إشراك منظماتهم التمثيلية في تصميم وتقييم تلك البرامج.

جمع البيانات، التعاون الدولي، التنفيذ الوطني (المواد 31 – 33)

116. طلبت اللجنة تقديم معلومات بشأن التدابير المتخذة لتحسين جمع وتحليل وتصنيف البيانات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، ومستوى مشاركة المنظمات المُمثلة للأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتها في الحصول على الدعم الدولي.

117. ترى "قادر" أن دولة فلسطين لا تمتلك نظاماً وطنياً لجمع وتحليل البيانات وتصنيفها بشأن واقع الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا تمتلك أدلة إرشادية على الرصد والتوثيق ومسارات المساءلة على منهج شمول الإعاقة، بما يُعيق التخطيط السليم القائم على الأدلة. كما لم يُجرِ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني أي "مسح متخصص" حول واقع الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظومة الحقوق الواردة في الاتفاقية منذ "المسح الوحيد" الذي أجراه بالتعاون مع وزارة التنمية الاجتماعية في العام 2011. هذا الغياب المستمر، يُفاقم العجز عن تقييم الأثر، وخصوصاً بعد بدء العدوان على قطاع غزة في 7 أكتوبر 2023، فلا تتوفر بيانات تُمكن من بناء تدخلات قائمة على الحاجة والفئات الأكثر تضرراً.

118. وفيما يتعلق بالمادتين (32) و(33) من الاتفاقية، تؤكد "قادر" أن التعاون الدولي لدعم قطاع الإعاقة شهد "تراجُعاً ملحوظاً" في السنوات الأخيرة، لا سيما منذ بدء العدوان، رغم الأوضاع الكارثية للأشخاص ذوي الإعاقة، وغالباً ما يتم بمعزل عن المنظمات التمثيلية، ودون إشراكها في تحديد الأولويات، أو التخطيط، أو متابعة تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني، ما يُضعف من فاعلية التعاون ويُقلّص أثره على واقع الحقوق وشمول الإعاقة.

119. توصي "قادر" لجنتم الموقرة بطلب معلومات مُفصلة من دولة فلسطين حول التدابير التشريعية والمؤسسية المُعتمدة لجمع وتحليل وتصنيف البيانات بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، بما يشمل الخطة الزمنية لإجراء مسح مُخصص حديث يتناول واقع الحقوق الواردة في الاتفاقية؛ وإعداد أدلة إرشادية تُعنى بالرصد والتوثيق والمساءلة وفقاً لمنهج شمول الإعاقة؛ وآليات استخدام البيانات في تصميم السياسات والتدخلات؛ والإجراءات المعتمدة لضمان مشاركة المنظمات التمثيلية للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مراحل جمع البيانات، والتخطيط، ورسم السياسات، وتنفيذ الاتفاقية. وبيان الجهود المبذولة لإعادة توجيه التعاون والدعم الدولي بما يتماشى مع أولويات الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم التمثيلية، لا سيما في ظل تصاعد الانتهاكات منذ العدوان على غزة في السابع من أكتوبر.